

يَا إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ

إِنَّ قَطَعَ الْعَلَاقَةَ وَالْهَجْرَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ مُشْكِلَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، بَلْ هِيَ أَيْضًا وَبَالُ أُخْرَوِيٍّ عَظِيمٍ. وَإِنْ كَانَتْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَيَجُوزُ أَنْ يَطُولَ الْهَجْرُ وَلَا يَكُونُ حَرَامًا.

يَا إِخْوَتِي الْكَرَامُ

فَلَنُطْرَحَ عَنْ قُلُوبِنَا الْحَقْدَ وَالْعَصَبَ وَالْقَطْعَ إِنْ كَانَتْ، وَلَنُمَدَّ الْأَيْدَى وَنُسَلِّمَ

نَخْتِمُ حُطْبَتَنَا بِحَدِيثِ رَسُولِنَا ﷺ:

"تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَنَاءُ فَيُقَالُ أَتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيفَا . أَوْ أَزْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيفَا"
(مسلم، البر: ٣٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ:
فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ

يَقُولُ رَبُّنَا اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ"

(سورة الحجرات: ١٠)

فِي الْحَيَاةِ قَدْ تَخَدُّثُ أَحْيَانًا جُرُوحٌ وَخِصَامٌ، وَحَتَّى هَجْرٌ. هَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَكِنَّ مَا لَيْسَ بِالْمَعْهُودِ هُوَ اسْتِمْرَارُ الْهَجْرِ شَهْرًا وَسِنِينَ. إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يَجْمَعُ الْقُلُوبَ، وَيَأْمُرُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالسَّلَامِ، وَلَا بِالْحَقْدِ وَالْعَدَاوَةِ.

يَا إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاملَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَحَبَّةٍ وَرَحْمَةٍ وَفَهْمٍ. إِنْ قَطَعَ السَّلَامَ وَالْبُعْدَ، لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَخْلَاقِ وَتَرْبِيَةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ:

"لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ."

(البخارى، الأدب: ٥٧)

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ مُدَّةَ قَطْعِ الْعَلَاقَةِ لَا تَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ لَمْ يُصْلَحْهَا الطَّرْقَانِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، فَلْيَبْدَأُوا بِالسَّلَامِ لِيُرَافِقُوا الْقُلُوبَ بِنِيَّةِ الصُّلْحِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ"

(أبو داود، الأدب: ٤٧)